مطلقا والرسول فيهما اي في الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله
لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض
غير العاقد فلم يصح واستفيد من وضع المسئلة صحة التوكيل بهما لان كلا منهما
مما يباشره الموكل فيتوكل به وهو في الصرف مطلق من الجانبين واما في السلم
فيجوز من جانب رب السلم بدفع راس المال او بقبول السلم كما في الجوهرة ولا يجوز من
جانب المسلم اليه باخذ راس المال وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
الوكيل ضعفه اي ضعف المذكور في الوكالة وهو عشرون رطلا بدرهم اي من
اللحم الذي يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم في هذا البيع الموكل منه
اي من اللحم عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرون
بدرهم لانه فعل المامور وزاده خيرا وبه قالت الثلاثة وله انه مامور
بشراء ارطال مقدرة وليس بمامور بشراء الزيادة فينفذ الشراء بالنصف
وانما قيد بقوله من ذلك اللحم احترازا عما اذا اشترى عشرين رطلا بدرهم
من لحم لا يساوي ذلك فانه يصير مشتريا لنفسه بالاجماع وقيد بالموزونات
لان في القيميات لا ينفذ شي على الموكل اجماعا فلو وكله بشراء ثوب هروي
بعشرة مما يساوي كل واحد منها عشرة لم يلزم الموكل لان ثمن كل واحد منهما
مجهول اذ لا يعرف الا بالحزر بخلاف اللحم لانه موزون معتبر فيقسم الثمن على
اجزايه وفي البزازية امره ان يشتري بعشرة دنانير فاشتراه بماية درهم
وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لزفر ومحمد ولو بعرض قيمتها
مثل الدراهم لا يلزم الامر اجماعا وفي الملتقط مسافر نزل خانا وامر انسانا
ان يشتري له لحما بدرهم وانما يباع هنا المطبوخ والمشوي فايهما اشترى جاز كذا في
البحر ولو وكله بشراء شي بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث
لم يكن مخالفا اي لا يجوز ذلك لانه يودي الى تغرير الامر من حيث انه اعتمد
عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بمحضر من الموكل كذا في الهداية والتقييد
الاول يفيد عدم الجواز بمعنى عدم الحل وبه فسرناه تبعا لما في البحر والمعراج
وفسره الزيلعي بانه لا يتصور شراؤه لنفسه وهو مناسب للتعليل الثاني
ولو اشتراه لنفسه ناويا او متلفظا وقع للموكل وانما قيد بما يفيد الوكيل للامر
بما اذا وكل العبد من يشتريه له من مولاه او اذن العبد بشرائه من مولاه
فاشتراه فانه لا يكون للامر ما لم يصرح به للمولى انه يشتريه منه للامر
مع انه وكيل بشراء شي بعينه لما سياتي وقيدنا بغيبة الموكل حتى لو كان
حاضرا وصرح بانه يشتريه لنفسه كان المشتري له لان له ان يعزل نفسه
بحضرة الموكل وللمشتري له العزل من غير علمه وقيدناه بعدم المخالفة لما
سياتي بيانه في المختصر واشار بقوله لنفسه الى انه لا يشتريه لموكل اخر
بالاولى فلو اشتراه للثاني كان للاول وكله بشرايه بالف والثاني

بماية

بمائة دينار فاشتراه بماية فهو للثاني كذا في البزازية ثم فرع على ما مهده من الاصل
فلو اشتراه بغير النقود بان اشتراه بالعرض او بالحيوان او بخلاف ما سمى الموكل
له من الثمن وقع الشرا للوكيل لانه خالف امره فينفذ عليه اطلقه فشمل المخالفة
في الجنس وفي القدر كما في البزازية وفي الهداية والجمع قيده بخلاف الجنس وظاهره
انه اذا سمي له ثمنا فزاد عليه او نقص عنه فانه لا يكون مخالفا قال مولانا
في بحره وظاهر ما في الكافي للحاكم انه يكون مخالفا فيما اذا زاد لا فيما اذا نقص
فانه قال اشتر لي ثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جايز على الامر وان سمي
ثمنا وزاد عليه شيئا لم يلزم الامر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان
يكون وصفه له بصفة وسمى له ثمنا فاشترى بتلك الصفة باقل من ذلك
الثمن فيجوز على الامر انتهى وان كان وكله بشراء شي بغير عينه فاشتراه
فالشرا يقع للوكيل الا اذا نواه للموكل او يشتريه اي الوكيل بماله اي بمال الموكل هكذا
اطلقه في الكنز وفصله في الهداية فقال هذه المسئلة على وجوه ان اضاف
العقد الى دراهم الامر كان للامر وهو المراد عندي بقوله او يشتريه
بمال الموكل دون النقد من ماله لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع
وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله على ما يحل له شرعا
وعرفا وان اضافه الى دراهم او بفعله عادة اذ الشرا لنفسه باضافة
العقد الى دراهم غير مستنكر شرعا وعرفا وان اضافه الى دراهم مطلقة
فان نواها للامر فهو للامر وان نواها لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه
ويعمل للامر في هذا التوكيل وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه
دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم يحضره النية قال محمد هو
للعاقد لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت
وعند ابي يوسف يحكم النقد لان ما اوقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى
موقوفا فمن اي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان مع تصادقهما
يحتمل النية للامر وفيما قلناه حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل
بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه انتهى وقول الامام فيما ذكره العراقيون
مع محمد وغيرهم ذكروه مع الثاني زعم انه اشترى عبد الموكل فهلك فقال
موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي اي والحال ان العبد حي
قايم فالقول للمامور انه اشتراه لموكله لا لنفسه اجماعا مطلقا اي سوا كان الثمن منقود
لانه اخبر عن امر يملك استينافه والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغني
عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا او الحال ان الثمن منقود فكذلك
الحكم وهو قبول قوله لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة
الامانة من الوجه الذي امره به فكان القول قوله والا اي وان لم يكن
الثمن منقودا فالقول للموكل لانه اخبر عما لا يملك استينافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)